

ويعبر بمخبر أصله مودون واهصاله أو حد حرس ثمانون وعشرين  
أربعون وفي المقدون أو حمان وتقدّم ربع  
اللعان ولو شهد بزنا دونه ربيعة أو ونساء أو  
عبيد أو أهله أو منتهى حدوا ولو تقاد فالحمد  
ببقا صا ولو استقل مرقدوف باستيفاء البركف  
**كتاب السرقة** أو ركابها سرقة  
وشارك أو مسروق فالسرقة أو أخذ مال  
خفية من حره مثله فلا يقطع محتسباً  
وجاهد وشهد في السارق ما في القاذون فلا يقطع  
حره ولو تعاها أو صبي أو مجنون أو مكره  
وجاهل وفي السرقة كونه ربع دينار خالصاً  
أو قيمته فلا قطع بل ربع مبيكة أو وحشي الأيسار  
ربعا حنروباً ولا يانقتى قبل إخراج من نصاب

ولا

ولا يادون نصابين اشتركتا في إخراج ولا يقيم مال  
بل يشوب رثاً في جيبه تمام نصاب جهله وتجدد ربع  
إي نأوه نصاباً وبأهله له يوجب مائة ذلك ونصاب  
كله فلو سألوا نصابه وانصب من دعاه يفتبه أو  
أخرجه فيعتب فيه أن يحلل علم المالك وإه عادة الحزن  
فالثانية سرقة أو خزي وكونه لغيرهم فلا قطع بسرقة  
تأله ولو ملكه قبل إخراج ولا يادون ملكه ولا يملكه فيه  
سرقة أو خزي ولو سرقوا أو أذاعه أحد أهله أو لهما  
فكذبه إلا أن يقطع إلا أن يادون وكونه لا يشبهه  
له فيه فيقطع بأهله ولو سرقة تعدد مرة أو بحال  
ووجهه ويحبوباً مسجد لا يجره وتساويل شريح مال  
بيت مال وهو نصاب مال صدقة وموقوف وهو حق  
فمال بعضه أو وسعيه وكونه مخزناً الحيا وإدائهم أو حصا